

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤ / ٣ / ١٢

بشأن التصنيف الائتماني لأدوات الدين التي تستثمر فيها صناديق الاستثمار

مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما؛

وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالاحكام المنظمة للبورصة المصرية وشئونها المالية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للمراقبة المالية؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤ / ٣ / ١٢؛

قرر

(المادة الأولى)

بإستثناء الأوراق المالية والأدوات المالية الصادرة عن الحكومة المصرية أو المضمونة منها، تلتزم

صناديق الاستثمار في حالة إستثمارها لجزء من أموالها في سندات أو صكوك تمويل بما يلي:-

١. ألا يقل الحد الأدنى للتصنيف الائتماني للجهة المصدرة أو للصكوك أو لمحفظه السندات أو لمحفظه

التوريق عن الدرجة الاستثمارية (BBB-) أو ما يعادلها عند الشراء.

٢. أن يتم التصنيف من خلال احدى شركات التصنيف الائتماني الصادر بها قرار مجلس ادارة الهيئة

رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٩.



٤٦٠٧٦

(المادة الثانية)

على صناديق الإستثمار الإفصاح بشكل سنوى لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير فى التقييم الائتمانى للسندات أو صكوك التمويل التى تستثمر فيها.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس الإدارة
شريف سامى
٤٦٠٧٦

